نطاق تطوير الحقوق الأساسية والحريات العامة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

The domain of developing fundamental rights and public freedoms in light of the 2020 constitutional amendment

جنادي نسرين [1] *

[1]جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب، الجزائر.

nesrine.djenadi@univ-temouchent.edu.dz

تاريخ الإرسال: 2024/03/15 تاريخ القبول: 2024/04/23 تاريخ النشر: 2024/06/01

****

ملخص:

تهدف هذه الدراسة الى البحث في موضوع دسترة الحقوق والحريات في الجزائر، بحيث تتناول ما جاء به التعديل الدستوري الأخير سنة 2020 من إضافات مستحدثة أثرى من خلالها منظومة الحقوق والحريات بشكل لم يسبق له منذ الاستقلال هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ما أقرّه التعديل أيضا من تدعيم وتعزيز لجملة من الحريات والحقوق كانت موجودة والتأكيد عليها أكثر نظرا لأهميتها ومكانتها.

ما يؤكد أن مسألة تعديل الدستور سنة 2020 مسألة حاسمة أفرزتها الظروف التي عاشتها بلادنا الجزائر في السنوات الأخيرة أسفرت عن الحراك الشعبي الأصيل الذي انطلق في 22 فيفري 2019، طالب من خلاله الشعب سلميا بتعزيز حقوقه وحرياته وحمايتها من أي انتهاك لأجل بناء جزائر جديدة.

الكلمات المفتاحية: الحقوق الأساسية؛ الحريات العامة؛ الحقوق المستحدثة، تعزيز؛ تكريس.

Abstract:

This study aims to research rights in Algeria, so that it addresses the new additions brought by the last constitutional amendment in 2020 through which it enriched the system of rights and freedoms in a way that has not been done before since independence, on the one hand, and on the other hand, what the amendment also approved in terms of Strengthening and strengthening a number of freedoms and rights that existed and emphasizing them more due to their importance and status.

What confirms that the issue of amending the constitution in 2020 is a decisive issue that emerged from the circumstances that our country, Algeria, has experienced in recent years, resulting in the authentic popular movement that began on February 22, 2019, through which the people peacefully demanded the strengthening of their rights and freedoms and their protection from any violation in order to build a new Algeria.

Key words: Fundamental rights; Public freedoms; Rights created, Reinforcement; Consecration.

* المؤلف المراسل

مقدمة:

أضحت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مسألة أكيدة على كلّ المستويات، وباتت تحتل مكانة مرموقة على المستوى الوطني في أغلب دول العالم، فخصصت لها حقيبة وزاريّة تكنّى باسمها وبرمجت لها مقرّرات دراسيّة طيلة المراحل الدراسية سيما المرحلة الجامعية، وأُنشأت لها جمعيّات تحمل على عاتقها إعلاء رايتها في كلّ المحافل الوطنيّة، والأكثر من ذلك دسترتها عن طريق تخصيص فصول من الدّستور للتّغني والإشادة بحمايتها على الصّعيد الوطني [1].

أمّا على الصّعيد الدّولي فقد أصبحت قضية من القضايا التي تشغل بال الإنسانية جمعاء سيما بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ونشأة منظمة الأمم المتحدة سنة 1945، والتي أكد ميثاقها إدراك شعوب الأمم المتحدة بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامته وقدره وبما للرجال والنساء والأمم الكبيرة والصغيرة على السواء من حقوق متساوية [2].

والجزائر ووفاء منها بالتزاماتها الدولية كرست الحقوق والحريات في جميع دساتيرها المتعاقبة منذ الاستقلال, بدء بأول دستور سنة 1963 ووصولا إلى دستور 1996 وآخر تعديل له في الفاتح نوفمبر 2020 [3] بحيث تبنى هذا الأخير مجموع الحقوق والحريات الفردية والجماعية التي أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومختلف المواثيق الدولية ذات الصلة، من خلال النص عليها في أربع وأربعين مادة كاملة في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان "الحقوق الأساسية والحريات العامة" ولم يكتف بإقرار هذه الحقوق والحريات فقط بل جعل من الممارسة الحقيقية لها هدفا، ومن القضاء ضامنا وحاميا لها، ورقيبا عن أي تقييد لها وأفرد أحكاما لذلك.

في هذا الإطار تهدف هذه الدراسة إلى البحث فيما استحدثه التعديل الدستوري لسنة 2020 من أحكام وتعديلات جديدة لم تكن موجودة في الدساتير السابقة تتعلق بالفصل الخاص بحقوق وحريات المواطن الجزائري، أثرى بها منظومة الحقوق والحريات بشكل لم يسبق له مثيل ان كان على مستوى استحداث عدد من حقوق والحريات أو على مستوى تعزيز حقوق وحريات كانت في الأصل موجودة.

---

[1]-**علاوة هوام**، " الطّبيعة القانونيّة لحقوق الإنسان"، مجلة دفاتر السّياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 10، الجزائر جانفي 2010، ص. 230.

[2]-**الطاهر مختار علي سعيد**، القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدّولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة لبنان، 2000، ص. 105.

[3]-صدر التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المرسم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

على ضوء ما تقدّم نطرح الإشكالية التالية:

ما هي الحقوق والحريات التي اشتمل عليها التعديل الدستوري في الجزائر سنة 2020 إن على مستوى الجدّة أو التعزيز في سبيل تطوير منظومة الحقوق والحريات للمواطن والمضي قدما نحو تكريس دولة القانون؟ وللإحاطة بجميع جوانب الموضوع، يستلزم منا اتباع المنهج التحليلي للوقوف على مجمل النصوص الواردة في الدستور بآخر تعديل له والناظمة للحقوق الأساسية والحريات العامة بهدف الوصول الى الأهداف السالفة الذكر ضمن مبحثين حيث تناولنا في **المبحث الأوّل** نطاق تطوير منظومة الحقوق والحريات من حيث الإضافة أمّا **المبحث الثاني** تطرقنا فيه لنطاق تطوير منظومة الحقوق والحريات من حيث التدعيم.

المبحث الأوّل

نطاق تطوير منظومة الحقوق والحريات من حيث الإضافة

استحدث المؤسس الدستوري الجزائري من خلال تعديل الدستور سنة 2020 الكثير من الحقوق والحريات التي لم تكن موجودة من قبل، وبالتالي أثرى منظومة الحقوق والحريات تطبيقا لتوجيهات رئيس الجمهورية بخصوص تعديل الدستور والموجهة للجنة الخبراء المكلفة بصياغة مقترحات مراجعة الدستور، تتعلق أساسا بتوسيع وإثراء حقوق وحريات المواطنين بإضافة حقوق جديدة كرست لأول مرة.

وعليه سنتطرق لمجمل هذه الاثراءات من خلال ما يلي:

المطلب الأول: الحقوق والحريات المدنية والاجتماعية الجديدة

في إطار فئة الحقوق المدنية، استحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 حقوقا جديدة، تعتبر مكسبا هاما للمواطن الجزائري تنظّم لطائفة الحقوق والحريات المكرسة دستوريا وهي كالتالي:

الفرع الأول: الحق في الحياة

إن الحق في الحياة هو أسمى الحقوق الأساسية وأهمها على الإطلاق لأنها تتعلق بروح الإنسان وبصميم كرامته وتتصل اتصالا مباشر ووثيقا بقيمته كانسان، وهي سبب تقدمه نحو المثل العليا الإنسانية، فالحق في الحياة هو الحق الأول والأغلى للإنسان، به تبدأ الحقوق الأخرى وعند وجوده تنطبق بقية الحقوق وعند انتهائه تنعدم وكأنها لم تكن [1].

ونظرا للأهمية القصوى لهذا الحق كان من الضروري النص عليه في الدستور، وأكثر من ذلك بمادة خاصة به تشتمل على الضوابط التي تحكمه منفصلة عن الحقوق الأخرى، وبالفعل هذا ما التزم به المؤسس الدستوري الجزائري عند تعديل الدستور سنة 2020 إذ تمت دسترة ولأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة هذا

---

[1]-**سحر محمد نجيب جرجيس**، الحق في الحياة –دراسة تحليلية مقارنة-، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد17، العدد 21، العراق، 2014، ص.138.

الحق في المادة **38** من الدستور والتي أكدت على أن الحق في الحياة هو حق لصيق بالشخصية الانسانية وهو حق محمي بموجب القانون، ولا يمكن أن يحرم أي أحد منه إلا في الحالات التي ينظمها القانون [1].

وعليه فإن النص صراحة وبمادة مستقلة على الحق في الحياة ضمن الدستور الجزائري يعدّ خطوة هامة من طرف المؤسس الدستوري الجزائري في إطار تنفيذ الالتزامات الدولية المترتبة عن مجمل المواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان التي تؤكد على الحق في الحياة، ولكن حبذا لو جاءت هذه المادة على رأس الحقوق الأساسية والحريات العامة المكرسة باعتبار الحق في الحياة أسمى حقوق الإنسان [2].

الفرع الثالث: حق المرأة في الحماية من كل أشكال العنف

يبدو جليا معالم الاهتمام الدولي بمركز المرأة في إطار النظام القانوني الدولي لحماية حقوق الإنسان فيما تواترت عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الطبيعة العامة من التأكيد على المساواة بين الرجل والمرأة بما يعني المساواة بينهما في الكرامة والقيمة كبشر وكذا المساواة في الحقوق والفرص والمسؤوليات [3].

وعليه بدأت تتّسع رقعة الاهتمام هذا من خلال التّطور التّدريجي والملحوظ في إرساء التّشريعات الوطنية التي عملت جاهدة على حماية وترقية حقوق المرأة سيما حقّها في عدم التّعرض للعنف أو التعذيب، ذلك أن ضمان حمايتها من العنف بوصفه حقّا قانونيا يتطلّب من الدّول إدراج نصوص قانونية للاعتراف به، واستخدام كل الوسائل الممكنة ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإداري من أجل تعزيزه وحمايته، وبذل العناية الواجبة لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد المرأة والفتاة والتحقيق مع مرتكبيها وملاحقتهم قضائيا ومعاقبتهم بما في ذلك إمكان الوصول إلى سبل الانتصاف المناسبة للضحايا والناجين.

والجزائر على غرار باقي الدول بذلت مجهودات معتبرة في شتى المجالات لحماية المرأة من مختلف أشكال العنف، كل ذلك ضمن إطار الاتفاقيات الدولية بالتي صادقت عليها لا سيما المتعلقة بقمع كل أشكال التمييز ضد المرأة، بما فيها المجال التشريعي ومجال المرافقة والتكفل والوقاية، من أجل القضاء على هذه الظاهرة.

ولعل الإرادة السياسية القوية لحماية المرأة الجزائرية حملها التعديل الدستوري الأخير لسنة **2020** إذ استحدثت من خلاله المادة **40** لإدانة العنف ضد المرأة، وإلزام الدّولة بحمايتها في كل الظّروف والأمكنة، إذ للمرّة الأولى في تاريخ الدّساتير العربية والإسلامية على السواء دستور يتضمن مادّة صريحة تلتزم الدولة بموجبها بحماية النّساء من العنف من خلال التّشريعات والإجراءات الرّادعة هو الدستور الجزائري.

---

[1]-المادة 38 من دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية 2020.

[2]-**مسعودي عودة-غربي أسامة**، "تعزيز منظومة حقوق الإنسان في الجزائر بموجب التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2020"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلد 13، العدد 04، جويلية 2021، ص. 189.

[3]-**إسلام دسوقي عبد النبي**، حقوق المرأة في المواثيق الدولية والأنظمة السعودية ورؤية المملكة 2030 بين الواقع والمأمول، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد 33، العدد 04، طنطا مصر، ديسمبر 2018، ص. 2378.

وتطبيقا لذلك أضفى التعديل الدستوري لسنة 2020 حماية جديدة تعد حقّا أساسيا تتمتع به المرأة الجزائرية كونها فئة من الفئات المستضعفة، نصت عليه المادة 40 التي أكدت على حماية الدولة للمرأة من كل أشكال العنف في أي مكان وتحت أي ظرف، في الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص، ويضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل، ومن مساعدة قضائية [1].

وعليه تعد هذه الإضافة تكريسا يعزز من مكانة المرأة في المجتمع ويحفظ كرامتها، مما يستوجب وتطبيقا لما جاءت به المادة 40 سن تشريعات جديدة تجرم كل أشكال العنف ضدّ المرأة.

الفرع الثالث: الحق في تقديم ملتمسات إلى الإدارة

تنص المادة 77 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن لكل مواطن الحق في تقديم ملتمسات إلى الإدارة، بصفة فردية أو في إطار جماعي بغرض طرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات ماسة بحقوقه الأساسية [2].

تعد هذه المادة المستحدثة بمثابة نقلة نوعية وأداة قوية جديدة بيد كل مواطن أو مجموعة من المواطنين، تمكّنهم من تقديم التماسات إلى الإدارة لطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات ماسة بالحقوق والحريات الأساسية المعترف لهم بها، بل أكثر من ذلك تلتزم المادة 77 فقرة 02 من التعديل أن على الإدارة الرد على هاته الالتماسات في آجال معقولة.

المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية الجديدة

ضمن طائفة الحقوق المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد حقوقا اقتصادية ذات أهمية في حياة كل مواطن جزائري وتتمثل في:

الفرع الأول: الحق في الماء

يعد الماء عنصرا حيويا لتحقيق مستوى معيشي لائق، بحيث يحق لكل شخص الحصول على كمية كافية من الماء سيما أن يكون صالحا للشرب لمنع فقدان الجسم للسوائل والمحافظة على الصحة، مع إيلاء اهتمام خاص لأشد الفئات ضعفا في المجتمع، هذا وينبغي للدول إعطاء الأولوية لتوفير إمدادات المياه للاستخدامات الشخصية والمنزلية، ولا بد أيضا من اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توافر الماء لاستخدامه في إنتاج الغذاء، وضمان الصحة البيئية، وتأمين سبل العيش، والتمتع بالممارسات الثقافية ذات الصلة، ومع أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 لم يأت على ذكر هذا الحق

---

[1]-المادة 40 من التعديل الدستوري سنة 2020.

[2]-المادة 77 من التعديل الدستوري سنة 2020.

صراحة، إلا أنه يعد جزء أساسيا لضمان إعمال الحق في مستوى معيشي لائق، وتعترف به مجموعة واسعة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان [1].

وباعتبار أن الحق في الماء حق ضروري لا غنى عليه كم وضحنا فيما سبق استحدث المؤسس الدستوري لطائفة الحقوق الأساسية والحريات العامة ذات الطبيعة الاقتصادية، حق المواطن الجزائري في الماء عن طريق تمكين الدولة حصوله على ماء الشروب من ناحية والمحافظة عليه للأجيال القادمة من ناحية أخرى، وهذا أكّدته المادة 63 من الدستور [2].

الفرع الثاني: حق المستهلك في الحماية

لقد خصص المؤسس الدستوري من خلال تعديل الدستور سنة 2020 مادة مستقلة تؤكد على حق المستهلك في الحماية بشكل يضمن له الأمن والسلامة والصحة وحقوقه الاقتصادية، وهذه الإضافة الجديدة لا شك بأنها تؤكد ايمان الدولة بالضرورة القصوى لحماية المستهلك الجزائري في الوقت الذي تشهد فيه السوق الكثير من الظواهر السلبية التي تضر بصحته وسلامته كالغش وانعدام النظافة والمضاربة في الأسعار واحتكار السلع، كل ذلك من خلال وهذه المادة 62 من التعديل الدستوري [3].

المبحث الثاني

نطاق تطوير منظومة الحقوق والحريات من حيث التدعيم

في إطار الإصلاحات الدستورية التي قام بها المؤسس الدستوري فيما يتعلق بمنظومة الحقوق والحريات إلى جانب استحداث حقوق جديدة كما تطرقنا له، هو تعزيز وتقوية حقوق كانت مكرسة دستوريا قبل هذا التعديل ويتعلق الأمر بما يلي:

المطلب الأول: تعزيز بعض من الحقوق المدنية والاجتماعية

ويتمثل تعزيز وتدعيم الحقوق المدنية والاجتماعية أساسا في تكريس الحرية الدينية، و تعزيز حماية الأسرة عن طريق المتابعة الجزائية

الفرع الأول: تكريس الحرية الدينية

كرست العديد من المواثيق والإعلانات الدولية الحرية الدينية باعتبارها واحدة من الحريات الفكرية الأساسية، إذ نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في مادته 18 والتي أكدت على أن لكل

---

[1]-الحق في الماء، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، https://www.escr-net.org/ar/resources/368860، تصفح يوم: 05 ديسمبر 2022، الساعة: 01:30.

[2]-المادة 63 من دستور 2020.

[3]-المادة 62 من دستور 2020.

شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويتضمن هذا الحق تغيير دينه أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة، لأجل ذلك تفرض مجمل القوانين الجنائية الحديثة عقوبات مشددة على كل من يحاول المساس بالحرية الدينية (أو ما يطلق عليه بحرية المعتقد) أو عرقلتها أو منع ممارستها [1].

هذا وتتضمن الحرية الدينية حماية أماكن ممارسة المعتقد أو ما يسمى بحماية أماكن العبادة، وجل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان اعترفت بهذا الحق وطالبت الدول بضمان حماية الأماكن المخصصة للعبادة كتجسيد لهذا الحق، وأكدت أن أي انتهاك لأماكن العبادة هو انتهاك لحقوق الإنسان واغتيال لحرياته، ويعد تمييزا على أساس الدين وإهانة لكرامة الإنسان.

وتنفيذا للالتزامات الدولية للجزائر كرس المؤسس الدستوري حرية ممارسة العبادات وعزّزها بضمان حماية أماكن إقامتها من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي من خلال المادة 51 فقرة 02 و03 من التعديل الدستوري 2020 التي أكّدت على أن الدولة تضمن حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي ذلك أن ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون [2].

الفرع الثاني: تعزيز حماية الأسرة عن طريق المتابعة الجزائية

تشكل الأسرة نواة المجتمع والخلّية الأساسية له، وتعد الوحدة الطبيعية وأساس الحياة العاطفية التي تزدهر بداخلها شخصية الفرد، تحظى بعناية فائقة من الأديان السماوية ومختلف القوانين الوضعية الوطنية والدّولية بل ومنذ الحضارات القديمة الى غاية عصر التّنظيم الدّولي الذّي ازدادت في ظلّه العناية بها وأصبحت المواثيق والإعلانات الدّولية من أغزر المصادر القانونية في هذا الشّأن بدء من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة سنة 1945 وما تلاه من وثائق بوّأت الفرد مكانة مرموقة سيما في مجال حماية حقوقه وحريّاته الأساسية بما فيها حقوقه الأسرية [3].

والجزائر كغيرها من الدول اهتمت بالأسرة في مختلف دساتيرها المتعاقبة، إلا ان تعديل الدستور سنة 2020 عزّز هذا الحق وأحاطه بسياج متين ألا وهو المتابعة الجزائية ضد أولياء الأمور وضدّ الأولاد على السواء في حال الإخلال بواجباتهم نحو الأسرة حماية للأسرة وحفاظا عليها، وهذا ما نصت عليه المادة 71 فقرة 01

---

[1]-**إبراهيم بوتخيل**، "تعزيز حماية الحقوق والحريات في التعديل الدستوري "، مجلة المجلس الدستوري، العدد 14 عدد خاص أشغال الملتقى الدولي الدستور في خدمة المواطن المحاور الكبرى للتعديل الدستوري 2020، 05 و06 أكتوبر 2020، ص.35.

[2]-المادة 51 فقرة 02 و03 من دستور 2020.

[3]-**عبد الجليل مفتاح**، "حماية الأسرة في الاتفاقيات الدّولية والدّساتير الجزائرية"، مجلّة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التّشريع ، جامعة خيضر بسكرة، 20 جانفي 2014، العدد 07، ص.08 .

و04 و05 التي أكّدت أن الأسرة تحظى بحماية الدولة من ناحية ويلتزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم، ويلتزم الأبناء بواجب القيام بالإحسان إلى أوليائهم ومساعدتهم تحت طائلة المتابعات الجزائية [1].

المطلب الثاني: تعزيز بعض الحقوق الجماعية

أن أهم الحقوق الجماعية التي عززها التعديل الدستوري لسنة 2020 ما يلي:

الفرع الأول: الأخذ بنظام التصريح بدل الترخيص لبعض الحريات

أقر المؤسس الدستوري لأول مرة ممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وإنشاء الجمعيات والصحف والنشريات بمجرد التصريح بدلا من الترخيص المعمول به سابقا، والذي كان يعتبر قيدا من القيود يحول دون ممارسة هذه الحريات المعترف بها في المواثيق والاتفاقيات الدولية.

فبالنسبة لحرية الاجتماع والتظاهر السلمي نصت المادة 52 من الدستور على أنّهما حريتان مضمونتان تمارسان بمجرد التصريح، أما فيما يتعلق بإنشاء الصحف والنشريات كذلك اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري نظام التصريح صراحة في المادتين 53 و54 من الدستور [2].

وعليه يعتبر الانتقال من نظام الترخيص إلى نظام التصريح المسبق دليلا على عزم الدولة الجزائرية تكريس ممارسة هذه الحريات، سيما وأن نظام التصريح إجراء بسيط وسهل في حد ذاته عكس نظام الرخصة المسبقة (الترخيص) الذي يعتبر غير ملائم مع حرية التعبير خاصة وأن فيه إجراءات ومراحل معقدة تعيق وتطيل ممارسة هذه الحقوق [3].

الفرع الثاني: ضمانات جديدة للأحزاب السياسية

أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحق في إنشاء الأحزاب السياسية، وأدرج عبارة تعزّز هذا الحق تؤكد على أن الدولة تضمن المعاملة المنصفة تجاه كل الأحزاب السياسية، وكذا منع الإدارة من كل التدابير والإجراءات التي تحول دون ممارسة هذا الحق، مع النص صراحة أنه لا تحل الأحزاب السياسية إلا بعد استصدار حكم قضائي، ما يعدّ نقلة نوعية في مسار اصلاح الحياة السياسية في الجزائر [4].

---

[1]-المادة 71 فقرة 1و 04 و05 من دستور 2020.

[2]-المادة 52؛53؛54 من دستور 2020.

[3]-**مسعودي عودة-غربي أسامة**، المرجع السابق، ص. 191.

[4]-**أحمد إيمان- ضريفي نادية**، أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، أفريل 2022، ص.06.

وعليه يمكننا القول بأن الأحزاب السياسية قد زوّدت بضمانات جديدة، إذ تضمن الدولة الحق في معاملة منصفة لجميعها، وعلى الإدارة ألا تعرقل ممارسة هذا الحق، ولا تحل الأحزاب السياسية إلا بمقتضى قرار قضائي، وهذه الضمانة هي لا شك مهمة لحماية الحق في إنشاء الأحزاب [1].

خاتمة

نتوصل في آخر هذه الورقة البحثية والموسومة ب **مساهمة التعديل الدستوري لسنة 2020 في تطوير منظومة الحقوق والحريات في الجزائر** إلى جملة نتائج أهمّها:

- تبنت الجزائر حزمة من الحقوق والحريات في جميع دساتيرها المتعاقبة منذ الاستقلال، بدء بأول دستور عام 1963 ووصولا إلى دستور 1996 وآخر تعديل له في الفاتح نوفمبر 2020 التزاما منها وإيمانا بالحقوق والحريات الفردية والجماعية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المواثيق الدولية ذات الصلة، وأهمها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- لم يكتف المؤسس الدستوري بإقرار الحقوق والحريات، بل جعل من الممارسة الحقيقية لها هدفا ومن القضاء ضامنا وحاميا لها وأخضع أي تقييد لها لرقابة هذا الأخير وأفرد أحكاما لذلك، وهذه نقطة إيجابية تسجل لصالحه.
- استحدث المؤسس الدستوري حقوقا جديدة تعتبر نقلة نوعية في تطوير منظومة الحقوق والحريات بالجزائر، وليس هذا فحسب بل عمد أيضا على تدعيم وتعزيز جملة من الحريات والحقوق والتأكيد عليها أكثر نظرا لأهميتها ومكانتها، والأمر مس كل الأصناف تقريبا الحقوق والحريات الفردية وكذا الجماعية.
- ما لاحظناه هو تغيير عنوان الباب الثاني من دستور 2020 ليصبح: **الحقوق الأساسية والحريات والواجبات العامة**. ويغير الفصل الأول الخاص بالحقوق والحريات أيضا عنوانه ليصبح: **الحقوق الأساسية والحريات العامة**. هكذا لا يتحدث العنوان عن حقوق الإنسان، بل عن الحقوق الأساسية فقط. عبارة حقوق الإنسان لا تظهر إلا في الديباجة.
- في جميع المواد المتعلقة بحقوق المواطنين، حذفت عبارة حقوق الإنسان لتعوضها عبارة الحقوق الأساسية كما هو الحال في المادتين 34 و35 والتي تنص كل منهما على ضمان الحقوق الأساسية وليس

---

[1]-**طاهير عبد الناصر**، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، أطروحة دكتوراه، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحى، جيجل،2023-2024، ص.66.

حقوق الإنسان، وهناك فرق كبير بين الاثنين، فحقوق الإنسان هي حقوق أساسية، ولكن لا تشير عبارة الحقوق الأساسية بالضرورة إلى حقوق الإنسان، إن الحقوق الأساسية" عبارة غامضة وذاتية للغاية لأن محتوها قد يختلف وفقا للمعتقدات الاجتماعية والسياسية والدينية للأفراد أو الجمعات. بينما تكون حقوق الإنسان واضحة مثلما هي محددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

وكتوصية نختم بها ورقتنا البحثية هذه وهي ضرورة تفعيل الحقوق والحريات أكثر وتجسيدها على أرض الواقع فعلا من خلال تكريس استقلالية بالقضاء من ناحية ومن ناحية أخرى نشر التوعية والتثقيف بحقوق وحريات المواطنين من خلال المنابر المخصصة لذلك.

قائمة المصادر المراجع:

النصوص القانونية:

- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

الكتب:

- **الطاهر مختار علي سعيد**، القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدّولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة لبنان، 2000.

المقالات العلمية:

- **إبراهيم بوتخيل**، "تعزيز حماية الحقوق والحريات في التعديل الدستوري"، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص، أشغال الملتقى الدولي حول: الدستور في خدمة المواطن المحاور الكبرى للتعديل الدستوري 2020، يومي 05 و06 أكتوبر 2020، العدد 14، 2020.
- **أحمد إيمان- ضريفي نادية**، أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، أبريل 2022.
- **إسلام دسوقي عبد النبي**، حقوق المرأة في المواثيق الدولية والأنظمة السعودية ورؤية المملكة 2030 بين الواقع والمأمول، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد 33، العدد 04، طنطا مصر، ديسمبر 2018.
- **سحر محمد نجيب جرجيس**، الحق في الحياة –دراسة تحليلية مقارنة-، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد17، العدد 21، العراق، 2014.
- **عبد الجليل مفتاح**، "حماية الأسرة في الإتفاقيات الدّولية والدّساتير الجزائرية"، مجلّة الإجتهاد القضائي، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التّشريع، جامعة خيضر بسكرة، 20 جانفي 2014، العدد 07،

- **علاوة هوام**، " الطّبيعة القانونيّة لحقوق الإنسان"، مجلة دفاتر السّياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 10، الجزائر جانفي 2010.
- **مسعودي عودة-غربي أسامة**، "تعزيز منظومة حقوق الإنسان في الجزائر بموجب التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2020"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 13، العدد 04، جويلية 2021.

الرسائل والمذكرات:

- **طاهير عبد الناصر**، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، أطروحة دكتوراه، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحى، جيجل،2023-2024.

مواقع الأنترنت:

- الحق في الماء، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، https://www.escr-net.org/ar/resources/368860، تصفح يوم: 05 ديسمبر 2022، الساعة: 01:30.